

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

تمهيد :

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١ م.

وأنسجاماً مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٦ شعبان

١٤٠١ هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١ م وخاصة المادة الرابعة عشرة من

الاتفاقية.

وحرصاً من الدول الأعضاء على دعم القاعدة الفنية ونقل

وتطويع التقنية إليها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فإن المجلس

الاعلى يوافق على النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة التالية:



المادة (١)

ينشأ بموجب هذا النظام ضمن إطار الأمانة العامة لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية مكتب يسمى مكتب براءات الاختراع

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (٢)

يكون مقر المكتب في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج

العربية ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر فتح فروع له في اي من دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٩)

يختص مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بما يلي :

- ١ - الاختصاصات المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون (المواد ١٨، ١٢، ١١).
- ب - اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع.
- ج - تحديد الاحتياجات ووضع الخطط والسياسات اللازمة لعمل المكتب.
- د - اية مهام اخرى يكلف بها من قبل المجلس الوزاري.

المادة (١٠)

- أ - يعين مدير المكتب بقرار من الامين العام بناء على توصية مجلس الادارة وفقا للضوابط التي يضعها مجلس ادارة المكتب.
- ب - تعين الامانة العامة بالتنسيق مع مدير المكتب موظفي المكتب وفقا لما هو متبع في الامانة العامة.

المادة (١١)

يتولى مدير المكتب تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة الصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة.

المادة (١٢)

يسري هذا النظام بعد ثلاثة اشهر من موافقة المجلس الاعلى عليه.

المادة (١٣)

تفسير هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة (٣)

تكون مهام المكتب كما يلي :

- ١) تنفيذ نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولواحده.
- ب) توثيق المعلومات الخاصة بالاختراعات ونشرها.
- ج) اية مهام اخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة المكتب.

المادة (٤)

يتولى ادارة المكتب مجلس ادارة يتكون من ممثل مختص من كل دولة عضو بحيث لا تقل عن درجة وكيل وزارة ويشارك في اجتماعاته الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بمجلس التعاون ومدير المكتب دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة (٥)

يرأس مجلس الادارة احد اعضائه لمدة سنة بالتناوب فيما بينهم حسب النظام المتبع في مجلس التعاون.

المادة (٦)

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في السنة، وكلما دعت الحاجة الى ذلك على ان توجه الدعوة لاجتماعاته العادية قبل شهر على الاقل من موعد الاجتماع.

المادة (٧)

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس.

المادة (٨)

تتخذ قرارات مجلس الادارة باجماع الاعضاء الحاضرين وتكون القرارات ملزمة لجميع الدول الاعضاء.